جامعة الدول العربية
منظمة المرأة العربية
الدراسات المسحية

دراسة مسحية للبرامج والمشروعات والأنشطة الموجهة للنهوض بالمرأة في مجال التمكين القانوني في العراق

إعداد
أ.د:ميري كاظم عبيد الخيكاني
عميد كلية القانون
جامعة القادسية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

العراق 2012

منظمة المرأة العربية

دراسة مسحية للبرامج والمشروعات والأنشطة الموجهة للنهوض بالمرأة في مجال التمكين القانوني في العراق

مقدمة

تقع جمهورية العراق في جنوب غرب قارة أسيا وتطل على الخليج العربي وتحاددها عدد من الدول(إيران – تركيا – سوريا – الأردن – المملكة العربية السعودية – الكويت) وتبلغ مساحتها(437072كم مربع مساحة اليابسة 432162 كم مربع و المياه 4910 كم)كم مربع وعدد السكان (31.129.225مليون نسمة (حسب التقديرات لعام (2012 موزعين على (18) محافظة يضمنها العاصمة بغداد متوسط العمر المتوقع 70.85 سنة وتشكل الإناث مانسبته 63% بينما يشكل الذكور مناسبته 37% من المجموع الكلي للسكان ويمثل الريف نسبة منه حيث يمثل 34% بينما يمثل مانسبته الحضر 66%

ويضم العراق عدد من المكونات الدينية(الإسلام – المسيحية – الصابئة - الكاثوليك – الايزيدية – الشبك) وعدد من القوميات(العربية وهي الأم - الكردية – التركمانية – السريانية). كان الاستقلال في 3 / تشرين الأول 1932

تعتبرا لمساواة هي حجر الأساس لكل مجتمع ديمقراطي يتوق إلى العدل الاجتماعي وحقوق الإنسان .وفي المجتمعات وجميع ميادين النشاط تقريبا تتعرض النساء لأوجه من عدم المساواة في القانون وفي الواقع وهذا الوضع يسببه ويزيد من حدته وجود تمييز في الأسرة وفي المجتمع وفي مكان العمل وفي حين يمكن أن تختلف الأسباب والنتائج من بلد إلى أخر،فان التمييز ضد المرأة واسع الانتشار ويدعم هذا التمييز بقاء الآراء الجامدة التي لاتتغير والعادات والتقاليد الثقافية والدينية التي تضر بالنساء. ولم يكن لمفاهيم الديمقراطية وحقوق الإنسان وجود في ظل الأنظمة السابقة في العراق مقابل عام 2003بسبب شمولية تلك الأنظمة واحتكار السلطة بيد شخص واحد بالرغم من مصادقة العراق على اغلب الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(سيداو) واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على التمييز العنصري حيث صودرت الحقوق وقيدت الحريات وتعرضت المرأة العراقية إلى العنف طيلة العقود الماضية مما نتج عنه من تهميش لدورها وإقصاء لها إضافة إلى كائن سلبي عديم الثقة بنفسه وغير قادر على صناعة القرار.

منظمة المرأة العربية

دراسة مسحية للبرامج والمشروعات والأنشطة الموجهة للنهوض بالمرأة في مجال التمكين القانوني في العراق

بعد عام 2003 اعتبر العراق من الدول الناشئة الديمقراطية حيث شهد تحولات سياسية واجتماعية وثقافية على مختلف الاصعد، ومن ابرز معالم الديمقراطية هو ولادة دستور 2005 الذي اقره الشعب في استفتاء عام كفل الحقوق والحريات في بابه الثاني وحدد نظام الحكم في العراق وهو مانصت عليه المادة الأولى من الدستور((جمهورية العراق دولة مستقلة ذات سيادة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي(برلماني)ديمقراطي اتحادي)).

على الرغم من التطورات الهائلة والكبرى التي شهدها العالم في قضية مناهضة العنف ضد المرأة وشرعنه حقوقها وإتاحة المجال أمامها إلا أن العنف ما زال ممارس ضدها بكافة صوره وأشكاله بدنيا ونفسيا، ولا تزال تعاني المرأة من الاضطهاد والقهر والعدوانية، الناجم عن علاقات القوة الغير المتكافئة بين الرجل والمرأة. وبسبب غياب الموروث الثقافي والاجتماعي المشجع وسيطرة العادات المتخلفة والضارة وبسبب انتشار الفقر والبطالة والجهل والأمية بنسب كبيرة بين النساء.

وعلى الدول أن تتحمل مسؤولياتها في ضمان حصول النساء والفتيات على الحقوق والخدمات بشكل متكافئ. وهذا ينبغي أن يشمل أيضاً التقدم المحقق في القضاء على العنف القائم على النوع الاجتماعي، حيث يظل العنف ضد النساء والفتيات واسع الانتشار في شتى بقاع الأرض، إن هذا العنف ليس فقط انتهاكاً لحقوق الإنسان، بل أيضاً عامل مهم في منع إعمال حقوق النساء والفتيات في الأمن والسكن والصحة والغذاء والتعليم والمشاركة. وتجد ملايين النساء أنفسهن أسرى العنف.

إن العنف ضد المرأة لا يزال قائماً كأحد أكثر انتهاكات حقوق الإنسان بشاعة ومنهجية وشيوعاً، وهو تهديد لكل النساء.

إن النساء في العراق واجهن تحدياً في ترسيخ حقوقهن، كنساء يعشن تحت ظل الظروف الصعبة التي مر بها البلد والذي سيطر ومازال يسيطر على كل جانب من حياتهن، والعيش طوال عقود في ظل النزاعات والحروب والذي حد بشكل هائل من فرص التنمية أمام الشعب العراقي عموماً وزاد من العنف والتمييز الممارسين ضد المرأة على وجه الخصوص. حيث شهدت اغلب النساء العراقيات عنفا مضاعف عن طريق أهانتها والحط من كرامتها وشخصيتها ومركزيتها في المجتمع على نحو غير معقول، وحذفها من معادلة المساواة التامة في بناء المجتمع العام الذي نهضت به اغلب الدول المتطورة والمتمدنة في العالم. حيث لمس جميع العراقيين إن المرأة في العراق هي الأكثر تعرضا لانتهاك قوانين حقوق الإنسان .

منظمة المرأة العربية

دراسة مسحية للبرامج والمشروعات والأنشطة الموجهة للنهوض بالمرأة في مجال التمكين القانوني في العراق

ولم يكن الدستور العصا السحرية لتقضي على أشكال العنف والتمييز الذي تتعرض له النساء بل أصبحت حقوقهن مهددة بسبب التهميش والتمييز والعنف بكافة أشكاله وفي ظل هذه الظروف التي تعيشها المرأة العراقية ظهرت الحاجة إلى دعم حقوقها ومناصرتها لنيل تلك الحقوق وتشجيعها على إبداء الرأي والمطالبة بحقها في ظل مجتمع ذكوري عشائري وحثها على المشاركة الفعالة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وقد عملت منظمات المجتمع المدني بشكل عام والمنظمات النسوية بشكل خاص منذ للفترة مابين 2003و 2012 على توعية المرأة بحقوقها وتمكينها من أداء دورها في المجتمع ومناصرتها لأجل نيل تلك الحقوق وكان لهذه المنظمات العديد من البرامج والمشروعات والأنشطة الموجهة للنهوض بالمرأة في مجال التمكين القانوني إضافة إلى تنفيذ برامج تعمل على تطويرا لمهارات القيادية للنساء ودعم ثقتهن بأنفسهن والتعبير عن أرائهن ومشاركتهن الفعالة في عملية التنمية .

1- الأسس المرجعية للنظام القانوني الوطني:

تتشعب علاقة المرأة بالقوانين التي تعالج قضاياها بصورة مباشرة إلى عدة محاور يتعلق الأول بقانون الأحوال الشخصية والثاني قانون العقوبات والمحاكمات الجزائية والثالث قانون العمل والضمان

بعض أوجه قصور المعالجة القانونية في موادها فيما يخص المرأة:

دراسة مسحية للبرامج والمشروعات والأنشطة الموجهة للنهوض بالمرأة في مجال التمكين القانوني في العراق

أولا: قانون الأحوال الشخصية:

إستادا لحكم المادة 39 من الدستور النافذ والتي تنص على (العراقيون أحرار في ألالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أوأختياراتهم وينظم بقانون) ويفهم من النص أن العمل بقانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959وتعديلاته سيتوقف العمل به وسيعود بنا النص إلى مقابل العام 1959 قبل إصدار هذا القانون عندما كانت المحاكم الشرعية (سنية وجعفرية) تنظر بالأحوال الشخصية للعراقيين كل حسب مذهبه وسيصدر مستقبلا قانون ينظم ما ورد في نص المادة41.

أن وجود هذه المادة محل نظر ويحتاج الى اعادة صياغة لتطور القاعدة القانونية باتجاه إرساء نصوص قانونية أكثر عدالة تحمي المشمولين بأحكامها أما ان نرجع إلى الوراء بقرون دون سبب مقبول سوى إرساء الطائفية في كل أركان حياتنا فلم يعترض المشرع على قانون الأحوال الشخصية لأنه يعارض الشريعة الاسلاميه أو عدم توازن أحكامه وعدم تحقيقها العدالة وهو ليس من تركة النظام السابق كما الموضة هذه الأيام لرفض كل القوانين التي أصدرها . وللإيضاح فأن منطوق المادة 39 الدستورية لايمكن تغييره ألابعد دورتين انتخابيتين أي بعد أكثر من ثمان سنوات استنادا لنص المادة 122- ثانيا الدستورية (لايجوزتعديل المبادئ الأساسية في الباب الأول والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني ألابعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين) وحيث أن المادة 39 تقع ضمن الباب الثاني (الحقوق والحريات) فبالتالي ستكون نافذة لمدة ثمان سنوات قادمة. نقترح لمواجهة تداعيات المادة 39 على وضع المرأة العراقية القانوني والحفاظ على ما حققته من انجازات كبيرة لها بعد نضال طويل وتضحيات كبيرة :

-1تشكيل لجنة نسوية تضم نساء من كافه أطياف المجتمع العراقي من ناشطات ومنظمات ومختصات قانونيات تكون مهمتها الأساسية الحفاظ على مكتسبات المرأة العراقية في قانون الأحوال الشخصية والقوانين الأخرى وتقوم بما يلي:

أ-تقدم طلب إلى المحكمة الاتحادية التي بموجب نص المادة 90 ثانيا من الدستور تختص بتفسير نصوص الدستور لبيان فيما أذا كان المشمولين بنص المادة 41 النساء والرجال ربما البعض سيرى هذا الاستفسار لامعنى له لأنه من البديهي أنها تشمل الجميع ولكني في الحقيقة أثارت ريبتي المادة 20 الدستورية التي أشارت إلى أن المواطنين رجال ونساء لهم حق المشاركة في الشؤون العامة أي خص الرجال والنساء لذا نريد مفهوم واضح للمقصود بالعراقيين في نص المادة 39 وألا سنجد أنفسنا كنساء في تفسير هذا النص بدون أي حرية الاختيار

ب- تقوم اللجنة بتشكيل وفد مهمته مقابلة رجال الدين من كل الأديان والطوائف والمعتقدات ومناقشتهم في المسائل الآتية:

1- لم تحدد بعض المذاهب سن الزواج وبالتالي هل سنكون أمام زواج إناث في سن الطفولة تصل الثامنة او التاسعة فالضرورة قائمة من مراجعنا لتحديد سن للزواج مثلا بلوغ الثامنة عشر من عمر طرفي الزواج وهي سن معقولة للإدراك

2- أباح الإسلام تعدد الزواجات بشرط العدل فنرى ان تشدد المذاهب في شروط العدالة للسماح بتعدد الزوجات من قبل المحاكم الشرعية

3- نصت المادة 57-ثانيا-ب أنه يحق لعشرة من نواب مجلس النواب التقدم بقترحات القوانين لذا نرى الواجب من المنظمات والنائبات والنواب المهتمين بحقوق المرأة لتقديم مشروع قانون الأحوال الشخصية بما يضمن أن نرقع الشرخ الذي أحدثته المادة 39 الدستورية التي وضعت المرأة العراقية امام امتحان صعب لإثبات قدرتها في التأثير على مجتمعها والمساهمة الفاعلة في وضع التشريعات التي تحمي حقوقها وإنسانيتها وتحقق العدالة .

ثانيا قانون العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية :

وردت بعض النصوص القانونية في قانون العقوبات رقم 11 لسنة 1969 تختص بالمرأة والأسرة في باب الجرائم الاجتماعية وخاصة الفصل المتعلق بجرائم الأسرة وكذلك الباب الخاص بالجرائم المتعلقة بحياة الأشخاص الإجهاض والقتل غسلا للعار والجرائم الأخرى كالاغتصاب واللواط .كما ذكرت سابقا لا نريد الدخول في تفاصيل المواد العقابية أعلاه ولكن نقدم بعض المقترحات لقانون أكثر عدالة في التعامل الإنساني مع المرأة بما يحفظ كرامتها وأدميتها :

أ -إلغاء نص المادة 409 وتعديلاتها الخاصة بجريمة القتل غسلا للعار التي أباحت قتل المرأة غسلا للعار متى ضبطها أحد محارمها مع شريكها تمارس الزنا في فراش واحد واعتبارها جريمة قتل عادية تحكم ظروفها المواد العقابية الخاصة بالقول في المواد 405 و406 مع الأخذ بنظر الاعتبار الجانب النفسي للجاني عند ارتكاب جريمته لتخفيف العقوبة وحسب المبادئ العامة يجوز للمحكمة النزول بعقوبة الإعدام والسجن الأبد إلى السجن المؤقت أي السجن لمدة خمس سنوات أما في حالات القتل غسلا للعار في غير حالة التلبس بالزنا فلا يكون الجاني مشمولا بالتخفيف خصوصا في حالتي الاختطاف والاغتصاب لأننا سنعرض المرأة للاعتداء مرتين دون وجه حق وكذا في حالة عدم ممارسة أي فعل جنسي واحتفاظ المرأة ببكارتها وأخيرا المساواة بين الرجل والمرأة في العقوبة فيما يتعلق بارتكاب هذه الجرائم

ب -إلغاء نص المادة 41 التي تبيح للرجل تأديب زوجته وأولاده ولا تعتبره جريمة يعاقب عليها القانون وذلك بالاستناد الى نص المادة 29 –رابعا الدستورية التي منعت كل أشكال التعسف والعنف في الأسرة

ت -بالنسبة لباب الجرائم الاجتماعية –جرائم ضد الأسرة :بحاجة ماسة إلى أعادة نظر شاملة خصوصا في الفصل المتعلق بجرائم الأسرة والعاجزين والصغار ونرجو من المشرع أن يضعها نصب عينيه عند تشريعه لقانون عقابي جديد

1- تشديد العقوبة على مرتكبي جرائم المضايقات الجنسية بكل أنواعها الشفهية والجسدية أو أي سلوك ذو طبيعة جنسية المرتكبة ضد النساء

2- تجريم الوالدين في حالة امتناعهما عن إرسال أبنائهم خصوصا الإناث إلى المدارس من المشمولين بقانون التعليم الا لزامي

3- اعتبار الإكراه على الزواج والنهوة والتزويج دون السن القانونية جريمة تشدد عقوبتها على الاغيار من غير ذوي المرأة (أقارب الدرجة الأولى (
4- تجريم الوالدين في حالة أكراه الأطفال خصوصا الإناث على ممارسة الدعارة والاتجار بالمخدرات والحبوب المخدرة أو ممارسة أي شكل من أشكال الجريمة ودفعهم للتسول و للعمل في الشوارع
5- تجريم الرق قد يرى البعض أن في هذا الطلب نوع من المغالاة لكن توجد بعض الحالات في المجتمع تمثل شكلا من أشكال الرق مثلا تزويج الأب لبنته دون تسليمها حقوقها الشرعية وقيامه ببيعها للزوج مقابل مبلغ من المال فهو رق تحت مظلة زواج لاحقوق للمرأة فيه
6 -اعتبار عدم أنفاق الزوج على زوجته رغم صدور قرار قضائي مكتسب الدرجة القطعية جريمة يعاقب عليها الزوج مع تشديد العقوبة عليه في حالة مقدرته وتعسفه في أداء النفقة
7 -اعتبار انتزاع الطفل من أمه بدون حكم قضائي من قبل والده وأقارب الأب جريمة خطف ترتب لها أحكام خاصة غير ما ورد في أحكام الخطف باعتباره جريمة أسرية
8 -اعتبار رفض الزوج عقد زواجه في المحكمة المختصة جريمة معاقب عليها
فيما يتعلق بقانون أصول المحاكمات الجزائية رقترح مايلي :
1-أطلاق سراح النساء الموقوفات بكفالة خلال أربع وعشرين ساعة من ألقاء القبض عليهن وإحضارهن أمام قاضي التحقيق دون شرط أتمام الإجراءات القضائية ألافي حالة الجريمة المعاقب عليها بالإعدام أو الجرائم الإرهابية او الدعارة او يخشى بخروجها إفلات المتهمين المشتركين بالجريمة من قبضه العدالة أما في غير هذه الحالات فلا يجوز إبقائها في التوقيف لأكثر من أربع وعشرين ساعة ومعاقبة قاضي التحقيق والمحقق أو ضابط التحقيق أذا لم يطلق سراح المرأة الموقوفة وتعرضت خلال فترة التوقيف للاغتصاب أو اللواط أو الاعتداء الجنسي الذي لا يصل إلى الاغتصاب واعتبار قضايا النساء الموقوفات مستعجلة لايجوز تأخير التوقيف فيها أو في إجراءاتها وإعطاء الحق للمرأة بإقامة دعوى تعويض ضد قاضي التحقيق والمحقق في حالة تعمده أبقائها في التوقيف دون وجه حق وتم الإفراج عنها لعدم توفر الأدلة
2-الأخذ بشهادات الصغار والتقليل من الشروط الواجبة في الشهادة الجزائية لاعتبارها منتجه في الدعوى فيما يتعلق بجرائم الأسرة خروجا على المبادئ العامة لكون هذه الجرائم غالبا ما تحدث بعيدا عن أعين الغرباء وتحدث في نطاق الأسرة ولا يطلع عليها الغيار

3 -أعطاء منظمات المجتمع المدني المجازة بالعمل قانونا المهتمة بشؤون الأسرة والطفل والمرأة وكبار السن والعاجزين الحق بتحريك الدعوى الجزائية ضد مرتكبي جرائم الأسرة

ثالثا:قانون العمل والضمان الاجتماعي:

يشكل عمل المرأة في الوقت الحاضر ومشاركتها الرجل في الحياة العملية أهمية كبيرة لأنها تعد قوة مضافة الى سوق العمل بما أن ظروف عملها تأخذ دورا أساسيا في تهيئه الأجواء المناسبة لأداء عملها على الوجه المطلوب وزيادة إنتاجيتها وحمايتها من الاستغلال ولكن خروجها للعمل في نفس الوقت أو جد لها الكثير من المشاكل بسبب تكوينها النفسي والبيولوجي أو بسبب طبيعة دورها المزدوج في البيت ومكان العمل لهذا أثيرت الاهتمامات على الصعيدين الدولي والمحلي لتقديم الدعم اللازم لها وتكييف التشريعات الاجتماعية والاقتصادية التي تتعلق بعمل النساء مع متطلبات الحياة الحديثة وتطورها بتوفير الضمانات القانونية الكافية وتهيئه ظروف عمل مناسبة

أقدم بعض المقترحات لإضافتها الى قانون العمل المزمع إصداره من قبل مجلس النواب استنادا لأحكام الدستور:

1 -حظر العمل الجبري ويقصد به اغتصاب الإعمال تحت التهديد كما في أجبار النساء على العمل في ظروف قاسية وغير صحية ويتضمن الاستغلال الجنسي الإجباري

2 -رفع الاستثناء الوارد في قانون العمل الحالي عن النساء العاملات ضمن نطاق الأسرة(العمل في المنازل) والذي يرفع عنهن الحماية القانونية والاجتماعية التي يوفرها القانون والحكومة وشمولهن بهذه الحماية الاجتماعية والقانونية

3 -حظر التمييز في الاستخدام والمهنة واعتبارها مخالفة لقانون العمل تستوجب العقاب ويعتبر من قبيل التمييز المضايقة الجنسية فهي تعتبر تمييز على أساس الجنس وبالتالي يجب حضرها ويدخل في مفهوم المضايقة الجنسية كل سلوك شفهي أو جسدي منبوذ ذو طبيعة جنسية أو ذات صلة بجنس المرأة يهدف إلى انتهاك كرامتها وخلق مناخ عدائي ومهين للمرأة في مقر عملها

4 -حظر التمييز المباشر وغير المباشر ضد المرأة العاملة الحامل والناشئ عن الحمل والولادة واعتباره تمييز على أساس الجنس وبالتالي محظور

5 -لدعم المرأة العملة وأتاحه ألفرصه لها لأداء عملها دون معوقات فأن الأمر يستلزم من المشرع أن ينص في قانون العمل أن تخصص المنشات الصناعية والمعامل في جميع القطاعات ألحكوميه والمختلط والخاص دور حضانة لأولاد العاملات لتسهيل أشراف الأم على أطفالها ورضاعتهم والعناية بهم خلال يوم العمل تماشيا مع الاتفاقيات الدولية والعربية واتجاه قوانين العمل الحديثة وأن تقوم دائرة الضمان الاجتماعي بمد يد العون لهذه المنشآت ذات الإمكانية المحدودة

6 -تعديل نص قانون العمل الذي يجيز لصاحب العمل إنهاء عقد عمل المرأة العاملة أذا تجاوزت غياباتها بسبب المرض ستة أشهر من تاريخ الإصابة لتعارضه مع أحكام قانون الضمان الاجتماعي الذي يعطي المرأة الحق بالتمتع بأجازة مرضية لمدة تسعه أشهر من تاريخ الإصابة بالمرض

7 -شمول العاملات غير المضمونان بأحكام قانون الضمان الاجتماعي خلال فترة الإجازة المرضية بسبب الولادة أو في حالة إصابات العمل أو التعطل عن العمل وإعفاء أصحاب المنشآت التي لاتتحمل مواردها عبء أقساط الضمان الاجتماعي وحتى لا يعزفوا عن تشغيل النساء

8 -ساوى المشرع العراقي في عدد ساعات العمل لتحقيق المساواة بين الجنسين ولكن المرأة لها واجبات اجتماعية مزدوجة في البيت ومكان العمل فأرى أن يقلل المشرع ساعات عمل المرأة المتزوجة إلى سبع ساعات والمرأة الحامل الى ست ساعات مراعاة لوضعها الصحي ووضع الجنين

9 -وللحد من تأ نيث الفقر نرى ضرورة النص في القانون القادم على برامج متعددة لتدريب النساء وتشغيلهن وشمولهن ببرامج الحماية الاجتماعية عند تعطلهن عن العمل

2- أهداف الدراسة:

2-1 الأهداف العامة

- تشجيع البرامج والأنشطة والمشروعات التي تستهدف التمكين القانوني للمرأة.
- دعم التعاون بين البلدان العربية من اجل تحسين واقع المرأة.
- الاطلاع على المشاريع والنشاطات والبرامج الناجحة والموجهة للنهوض بالمرأة في مجال التمكين القانوني.

2 -2 الأهداف الفرعية

- معرفة ماتم تنفيذه من البرامج والأنشطة والمشروعات في مجال التمكين القانوني للمرأة في الدول العربية وما حققته من ومعرفة التحديات والإخفاقات لتفاديها في المستقبل والاستفادة من التجارب الناجحة في هذا المجال.
- الوقوف على البرامج والأنشطة والمشروعات التي تم تنفيذها من اجل التقييم وقياس مدى تأثيرها في واقع المرأة.
- يمكن أن تكون هذه الدراسة مرجعية للباحثين والدارسين ومادة تدريبية للمدربين العاملين في المنظمات النسوية.

3- المنهجية المتبعة في الدراسة:

تم الاعتماد عند إعداد هذه الدراسة على مجموعة من البرامج والمشروعات والأنشطة التي نفذت للفترة مابين 2003 إلى 2012 بواسطة منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية والأحزاب في العراق والمؤسسات الدولية والتي استهدفت المرأة في جانب المكين القانوني.

1-3 الجهات المعنية:

شملت هذه الجهات هي منظمات المجتمع المدني ومؤسسات حكومية وأحزاب وجهات دولية.

أ- منظمات المجتمع المدني:

- المعهد العراقي للتنمية المدنية.
- منظمة بنت الرافدين.
- تحالف نساء الرافدين.
- منظمة الغدير للتنمية المستدامة.
- المنظمة الإنسانية للدفاع عن الديمقراطية وحقوق المرأة.
- منظمة تعليم ثقافة حقوق الإنسان.
- جمعية رسل السلام العراقية لحقوق الإنسان.
- منظمة الرجاء والسلام للحقوق المدنية.
- منظمة الرحمة لحقوق الإنسان.
- مركز حقوق المرأة للإغاثة والتنمية.
- منظمة المرأة والمستقبل العراقية.

ب- المؤسسات الحكومية:

- وزارة حقوق الإنسان.
- وزارة المرأة.
- وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

ت- الجهات الدولية:

- صندوق دعم الديمقراطية
- المعهد الوطني الديمقراطي
- الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

ث- الأحزاب السياسية:

- المجلس الإسلامي الأعلى.
- الحزب الشيوعي العراقي.

2-3 مجالات الأنشطة:
أ- الأحوال الشخصية.
ب- العنف ضد المرأة.
ت- العمل والضمان الاجتماعي.
ث- الإعلام.
هـ- اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979.

3-3 معايير اختيار العينة:
تم الاعتماد عند اختيار عينات الدراسة من المشاريع على عدد من المعايير:
- الأخذ بنظر الاعتبار الحد الأدنى لعدد المشاريع في الاستمارات التي تم ملئها وهي(40) مشروع.
- ماهية الجهة التي نفذت المشاريع(منظمات مجتمع مدني – مؤسسات حكومية – أحزاب مؤسسات دولية).
- الفترة المحددة لتنفيذ الأنشطة.
- نطاق الأنشطة(وطنية – محلية – مناطقية – ريفية – حضرية).

3-4 أسلوب البحث في الدراسة:
اعتمد أسلوب البحث على ملء استمارات الاستبيان لتجميع البيانات عن المشاريع والبرامج التي تتعلق بالتمكين القانوني للمرأة في مجالات الدراسة الخمس وهذا تم بواسطة فريق من ذوي الخبرة والاختصاص و
بعدها تم تفرغ البيانات وتبويبها واختيار عينات الدراسة من بين 50 عينة معتمدين على المعايير التي ذكرت سلفا.

4- تحديات الدراسة:

بالغم من كون هذه التجربة هي الأولى للفريق في ملء استمارة الاستبيان إلا إن الفريق العامل لم يواجه صعوبات خلال ملء استمارة الاستبيان وتم مقابلة المستهدفين بصورة مباشرة والاطلاع على بعض نشاطاتهم في المشاريع التي لازالت مستمرة التنفيذ.

دراسة مسحية للبرامج والمشروعات والأنشطة الموجهة للنهوض بالمرأة في مجال التمكين القانوني في العراق

محاور الدراسة المسحية

المحور الأول:تحليل البيانات لاستمارة الاستبيان للمشاريع.

المحور الثاني:تحليل النتائج للدراسة حسب مجالاتها.

المحور الثالث:التوصيات.

منظمة المرأة العربية

دراسة مسحية للبرامج والمشروعات والأنشطة الموجهة للنهوض بالمرأة في مجال التمكين القانوني في العراق

المحور الأول:
تحليل البيانات لاستمارة الاستبيان للمشاريع.

أعدت هذه الدراسة المسحية للبرامج والمشاريع والنشاطات التي تستهدف النهوض بالمرأة في جانب التمكين القانوني في العراق للفترة من 2003 إلى 2012 من اجل وضع المهتمين بشؤون المرأة في العراق والوطن العربي بالصورة عما يدور في هذا المجال والوقوف على حقيقة النتائج والتقدم الذي حققته للمرأة تلك البرامج والأنشطة والمشاريع وبالتالي إمكانية وضع الخطط الضرورية لتحقيق ماهو أفضل للمرأة على كافة المستويات.

دراسة مسحية للبرامج والمشروعات والأنشطة الموجهة للنهوض بالمرأة في مجال التمكين القانوني في العراق

أولا:بيانات المشاريع

1- مجالات الدراسة

جدول رقم1

توزيع المشاريع حسب مجالات الدراسة

المجالات	العدد	النسبة %
الأحوال الشخصية	12	30
العنف ضد المرأة	9	22.5
العمل والضمان الاجتماعي	8	20
الإعلام	4	10
اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979	7	17.5
المجموع	40	100

يتبين من الجدول رقم (1) إن المشاريع ذات العلاقة المباشرة بالنهوض بواقع المرأة في مجال(الأحوال الشخصية) حققت مانسبته 30% وفي مجال(العنف ضد المرأة) حققت نسبة 22.5% وفي مجال (العمل والضمان الاجتماعي) بلغت النسبة20% اما مجال (الإعلام) فكانت نبته 10% وأخيرا كانت نسبة مجال(اتفاقية إلغاء جميع إشكال التمييز ضد المرأة) 17.5% .
هذا يعني ان تلك النسب تعبر عن مدى تدرج أهمية تلك المجالات وتبنيها من قبل المؤسسات الحكومية وغير الحكومية والأحزاب والمؤسسات الدولية لما لها من اثر ايجابي على النهوض بواقع المرأة العراقية في مجال التمكين القانوني.
الملاحظ من الجدول أعلاه أيضا ان المشاريع التي لم تحضي بنسبة كبيرة مقارنة بقريناتها من عينات الدراسة هي تلك التي تتعلق بمجال الإعلام والتي بلغت نسبتها 10% وهي (4) مشاريع.

2- توزيع المشاريع حسب مدة الانجاز

جدول رقم(2)

توزيع المشاريع حسب مدة الانجاز

المدة	العدد	النسبة%
اقل من سنة	**17**	**42**
من سنة إلى سنتين	**20**	**50**
أكثر من سنتين	**3**	**8**
المجموع	**40**	**%100**

يلاحظ من خلال هذا الجدول رقم (2) ان المشاريع التي تقل مددها عن السنة حظيت بنسبة 42% بعدد إجمالي بلغ (17) مشروع ،في حين كانت نسبة المشاريع التي تراوحت مدتها من سنة إلى سنتين 50% بواقع (20) مشروع أما المشاريع التي كانت مدتها أكثر من سنتين فكانت هي الأدنى بنسبة 8% بعدد(3) مشروع فقط.
ويرجع السبب في ارتفاع نسبة المشاريع التي تقل عن السنة مدة تنفيذها أولا لقيمة موازناتها المالية وثانيا لكونها مناطقية تغطي مناطق صغيرة وليست مستدامة .إضافة إلى إن بعض الجهات الممولة هي التي تضع مدد زمنية للمشاريع التي تقوم بتمويلها.

3- توزيع المشاريع حسب تاريخ البداية والنهاية:

جدول رقم 3
توزيع المشاريع حسب التاريخ المخطط للبداية وتاريخ البداية الفعلية

الفترة الزمنية	التاريخ المخطط للبداية		تاريخ البداية الفعلية	
	العدد	النسبة%	العدد	النسبة%
2005-2003	6	15	4	10
2008-2006	13	32.5	9	22.5
2012-2009	21	52.5	27	67.5
المجموع	40	100	40	100

إن ماتم تأشيره من مؤشرات في هذا الجدول تدل على إن نسبة المطابقة في المخطط والفعلي فيما يخص المدد المحددة لتنفيذ المشاريع التي تم اعتمادها كعينة في هذه الدراسة وللفترة من 2003 إلى 2012 وتعكس نسبة التطابق هذه مدى تحقيق الهدف من تنفيذ المشاريع ونجاح التخطيط من قبل الجهات المنفذة لها .
كما ونستنتج أيضا من تلك المؤشرات مدى التطور الحاصل في خبرات الجهات المنفذة الحكومية وغير الحكومية وانعكاس ذلك على تحسين واقع المرأة العراقية (الفئة المستهدفة من المشاريع) في مجال التمكين القانوني.

جدول رقم4
توزيع المشاريع حسب التاريخ المخطط للانتهاء
وتاريخ الانتهاء الفعلي

الفترة الزمنية	التاريخ المخطط للانتهاء		التاريخ الفعلي للانتهاء	
	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %
2005-2003	11	27.5	9	22.5
2008-2006	9	22.5	7	17.5
2012-2009	10	25	12	30
غير معروف تاريخه	6	15	7	17.5
مستمر	4	10	5	12.5
المجموع	40	100	40	100

نلاحظ من خلال النظر للجدول رقم(4) عدم وجود تطابق بين المخطط والفعلي لتاريخ الانتهاء في كافة المراجل والتي مثلت نسبتها 70% بل لاحظنا أن هناك مشاريع مجهولة التاريخ سواء المخطط اوالفعلي بما نسبته 17.5% في حين لم تشكل المشاريع المستمرة إلا مانسبته 12.5 وهذا يدل على ان البرامج التي تهدف إلى الاستدامة في مجال النهوض بواقع المرأة العراقية لايتناسب عددها مع العدد الكلي للمشاريع التي نفذت للفترة من 2003 إلى 2012 .

وهذا المؤشر يجعلنا نطلب من الجهات المسؤولة عن تنفيذ المشاريع إن تعمل على استدامتها وبصورة مستمرة من اجل النهوض بواقع المرأة من جهة وتحقيق أهدافها من ويمكن ان تتحقق الاستدامة بالتركيز على المشاريع الطويلة الأمد وإيجاد السبل والطرق الصحيحة التي تكفل استمراريتها وخاصة التمويل وهذا ينطبق بنسبة كبيرة على المشاريع في مال(العمل والضمان الاجتماعي) وخاصة المايكروية منها .

ثانيا:التنفيذ

1- الجهات القائمة على التنفيذ

جدول رقم 5
توزيع المشاريع حسب الجهة المنفذة

الجهة المنفذة	العدد	النسبة%
منظمات مجتمع مدني	18	%45
حكومية	2	%5
منظمات مجتمع مدني+حكومية	5	%12.5
أحزاب	1	%2.5
منظمات مجتمع مدني+أحزاب+حكومية	2	%5
منظمات دولية	1	%2.5
منظمات مجتمع مدني+منظمات دولية	7	%17.5
منظمات دولية+حكومية	3	%7.5
أخرى	1	%2.5
المجموع	60	100

الجدول رقم (5) يبين نسب مشاركة الجهات المنفذة للمشاريع حيث نلاحظ أن النصيب الأكبر مها كان لمنظمات المجتمع المدني(وهي منظمات غير حكومية وغير ربحية مستقلة ومسجلة وفقا لقانون المنظمات غير الحكومية العراقي رقم 12 لسنة 2010) والتي بلغت 45% بينما تشاركت بقية الجهات بـ 52.5% أما النسبة المتبقية وهي 2.5% فقد ذهبت إلى جهات(أخرى).

على الرغم من عدم وجود تخصيصات مالية في الموازنة العامة للدولة العراقية مبوبة إلى منظمات المجتمع المدني بل ولا حتى في تخصيصات الوزارات أيضا ولا في تخصيصات الحكومات المحلية في المحافظات إلا أنها قامت بتنفيذ عدد كبير من المشاريع في العراق والتي استهدفت المرأة في جانب التمكين القانوني وذلك بسعيها للحصول على التمويل من المنظمات الدولية او بالتشارك مع جهات أخرى.

جدول رقم6
توزيع المشاريع بحسب الجهات التي شاركت في تنفيذها

الجهة المشاركة في التنفيذ	العدد	النسبة%
منظمات المجتمع المدني	32	80
حكومية	12	30
أحزاب	3	7.5
منظمات دولية	11	27.5
أخرى	1	2.5

بالنظر لمؤشرات الجدول رقم (6) يتبين ان الجهة الأكثر مشاركة في تنفيذ المشاريع هي منظمات المجتمع المدني والتي شكلت 80% الأمر الذي يدل على الدور المميز والفاعل الذي تقوم به تلك المنظمات رغم صغر التجربة كون العراق حديث العهد في مجال الديمقراطية والمجتمع المدني والتي ولدت بعد عام 2003 يضاف الى ذلك انعدام الدعم الحكومي لها واعتمادها على التمويل الخارجي والذاتي .
كما ونلاحظ ان مشاركة الجهات الحكومية لم تتجاوز الـ 30% وهذا لايتناسب مع إمكانياتها والمسؤولية والواجبات الملقاة على عاتقا بموجب الدستور والتزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان ون ذلك كفالة توفير الضمان الاجتماعي وخاصة للشرائح الفقيرة ومنها النساء الأرامل والمطلقات والعجزة وهذا ماالطلق عليه في العراق(شبكة الحماية الاجتماعية).
فيما نلمس مشاركة متواضعة للأحزاب والتي تمثلت بنسبة 7.5 مقارنة بإمكانياتها وادعاءاتها وخاصة في برامجها الانتخابية دعم المرأة وتحسين واقعها وتحقيق المساواة بينها وبين الرجل.
اما المنظمات الدولية فقد كان حضورها بنسبة 27.5 وهي نسبة بحاجة إلى زيادتها لما تلعبه تلك المنظمات من دور في دعم المجتمعات الديمقراطية وخاصة الفئات المستضعفة ومنها النساء وذلك من خلال برامجها ومشاريعها .

2- الجهات الممولة للمشاريع:

جدول رقم(7)

توزيع المشاريع حسب الجهات الممولة

الجهة الممولة	العدد	النسبة %
دولية	23	57.5
إقليمية	4	10
وطنية	12	30
محلية	6	15
ذاتية	31	77.5

تعتمد الجهات المنفذة للمشاريع بغض النظر عن طبيعتها على انواع مختلفة من التمويل فهناك مانسبته(57,5%) يعتمد على تمويل المنظمات الدولية بالمقابل نجد ان نسبة(10%) تمولها منظمات اقليمية اما التي تم تمويلها بواسطة المنظمات الوطنية فقد بلغت نسبتها(30%) في حين نجد ان المنظمات المحلية قد مولت مشاريع نسبتها(15%) اما النسبة الاعلى وهي 77.5 % فكانت تمول ذاتيا وقد يعطي هذا النوع من التمويل استقلالية ومصداقية أكثر لتلك الجهات وبخاصة منظمات المجتمع المدني ويبعدها عن الشبهات والاتهامات التي تشوب التمويل الخارجي بسبب شروطه وأهدافه إضافة إلى عدم وجود وعي تام من قبل الفئات المستهدفة بأهمية التمويل الخارجي وخاصة اذا كان صادر من المنظمات الدولية المعروفة.

حيث إن التمويل يعد المحرك الأساس للجهات المنفذة لتنفيذ المشاريع التي تستهدف النهوض بالعديد من الجوانب ومنها جانب التمكين القانوني للمرأة وبالتالي تحقيق الاستدامة المجتمعية وخاصة إذا ما علمنا إن موازنة الدولة العراقية الفدرالية لم تتضمن في أبوابها تمويل في هذا الجانب مما يجعل اغلب الجهات المنفذة تبحث عن التمويل الخارجي والذي غالبا مايكون مشروط أو موجه إلى مواضيع محددة.

مع الاشارة الى ان جهة التمويل في غير التمويل الذاتي لايعني التبعية المطلقة خاصة اذا كانت الجهات الممولة ذات حرفية ومهنية في التعامل مع المعطيات وعلى الخصوص المنظمات الدولية والاقليمية.

3- المناطق التي غطتها المشاريع جغرافيا:

جدول رقم (8)

التوزيع الجغرافي للمشاريع حسب المناطق التي غطتها:

طبيعة الجهة	العدد	النسبة %
وطني	21	%52.5
محلي	14	%35
مناطقي	18	%45
مراكز مدن	11	%27.5
ريف/قرى/أقضية/نواحي	6	%15
أخرى	9	%.22

ان التغطية الجغرافية للمشاريع كانت نسبتها مرتفعة في الجانب الوطني حيث بلغت 52% بواقع(21) مشروع ،ثم تلتها المشاريع المناطقية التي غطت مناطق معينة وهي(18) مشروع بنسبة 45%. في حين نلاحظ تدني نسب المشاريع التي تغطي الأرياف والقرى والاقضية والنواحي وهذا الفارق يزيد الهوة بين المدينة والريف ويؤدي إلى حرمان تلك المناطق من مواكبة التطور ويبقيها تراوح في مكانها على الرغم من كونها تعاني من ظروف اجتماعية واقتصادية ودينية تجعل المرأة هناك أكثر عرضة للعنف والفقر وانعدام الوعي القانوني الذي يؤدي بالتالي إلى ضياع حقوقها دون ان تكون لديها القدرة والمعرفة في الدفاع عنها أو المطالبة بها.

4- طريقة التنفيذ للمشاريع ومتابعتها:

جدول رقم (9)
توزيع المشاريع حسب طريقة تنفيذها ومتابعتها

طريقة التنفيذ والمتابعة	العدد	النسبة %
ذاتية	**40**	**100**
جهات أخرى	**0**	**0**
المجموع	**40**	**100**

إن إلية التنفيذ والمتابعة هما من الفقرات الرئيسية التي يجب إن يتضمنا المشروع من اجل نجاحه وتحقيق أهدافه ،لا بل إن معظم الجهات الممولة للمشاريع تشترط بيان الآلية للتنفيذ والمتابعة عند كتابة المقترحات وتقديمها إليها بغض النظر عن كون تلك الآلية أو المتابعة هي ذاتية أم من قبل جهات أخرى، وفي الجدول أعلاه رقم(9) يتبين لنا إن التنفيذ والمتابعة الذاتيين حققا نسبة 100% في (40) مشروع وقد يكون السبب المباشر في ذلك هو لضغط النفقات أو لان هذا يجعل الجهات المنفذة ذاتيا تزداد خبرة وتطور كوادرها وتبني قدراتها إضافة إلى الاطمئنان من دقة التنفيذ.

دراسة مسحية للبرامج والمشروعات والأنشطة الموجهة للنهوض بالمرأة في مجال التمكين القانوني في العراق

٥- الوضع الحالي للمشاريع:

جدول رقم (١٠)
توزيع المشاريع تبعا للوضع الحالي

الوضع الحالي	العدد	النسبة %
مستمر	٩	٢٢,٥
الغي	٨	٢٠
انتهى	٢١	٥٢,٥
متوقف	٢	٥
المجموع	٤٠	١٠٠

إن المشاريع التي تندرج تحت عنون(انتهى) بلغ عددها(٢١) مشروع بنسبة مقدارها ٥٢,٥% بالمقابل نرى إن المشاريع التي اتسمت بالاستمرارية شكلت مانسبته ٢٢,٥% بعدد (٩) مشروع في حين نجد ان نسبة المشاريع الملغاة بلغت(٢٠%) أما المتوقفة فهمما مشروعين فقط وهذه المؤشرات تدل على نجاح مهمة وأهداف تلك المشاريع والمتمثلة بتحسين واقع المرأة والنهوض بحقوقها وخاصة في الجانب القانوني.

جدول رقم (11)
توزيع المشاريع حسب عدد النساء العاملات فيها

النساء العاملات	العدد	النسبة %
1الى10	**19**	**47.5**
11 الى20	**17**	**42.5**
21 إلى 50	**2**	**5**
51 إلى 100	**1**	**2.5**
أكثر من 100	**0**	**0**
غير معروف	**1**	**2.5**
المجموع	40	100

الملاحظ من الجدول رقم (11) إن عدد النساء من فئة سنة واحدة إلى عشرة سنوات اللواتي يعملن في المشاريع يشكلن الأكثر من بين الفئات الأخرى حيث بلغت نسبتهن 47.5% ومن ثم أتت فئة (من11 الى20) في المرتبة الثانية بنسبة42. 5% اما بقية الفئات فكانت نسبها مجتمعة 10%.

جدول رقم (12)
توزيع المشاريع حسب عدد الرجال العاملين بها

الرجال العاملون	العدد	النسبة %
1الى10	**23**	**57.5**
11 الى20	**9**	**22.5**
21 إلى 50	**2**	**5**
51 إلى 100	**0**	**0**
أكثر من 100	**0**	**0**
لايوجد رجال	**6**	**15**
المجموع	**40**	**100**

من الجدول رقم (11) نلاحظ إن عدد الرجال من فئة سنة واحدة إلى عشرة سنوات الذين يعملون في المشاريع يشكلون النسبة الأكبر قياسا بالفئات الأخرى حيث بلغت نسبتهن 57.5% ومن ثم أتت فئة (من11 الى20) في المرتبة الثانية بنسبة5 .22% أما بقية الفئات فكانت نسبها مجتمعة 20%.

وبالتالي يمكن إن نستنتج من الجدولين (11) و(12) إن نسبة مشاركة الرجال في المشاريع أعلى من مشاركة النساء في الفئة من 1 إلى 11 بينما كانت نسبة مشاركة النساء أعلى في الفئة من 11 الى20 وهذا المؤشر يدل على وجود النساء وبقوة في المشاريع واخذ أدوارهن فيها وصولا إلى المساواة بين الجنسين.

7- عدد أنشطة المشاريع:

جدول رقم (13)
توزيع المشاريع حسب الأنشطة

عدد الأنشطة	العدد	النسبة %
واحد	13	32.5
أكثر من واحد	27	67.5
المجموع	40	100

واضح من الجدول رقم (13) إن المشاريع التي تتضمن أكثر من نشاط مثلت مناسبته 67.5% في حين إن نسبة التي تضمن 32.5% وهذا يعني إن زيادة الأنشطة يعني تحقيقا لأهداف المشاريع وتوسيعا لشمول أكثر من مجال واحد من المجالات.

8- الفئة المستهدفة من المشاريع:

جدول رقم (14)

توزيع المشاريع حسب الفئة المستهدفة

الفئة/المرأة 18 فما فوق	العدد	النسبة %

الأمية	16	40
المتعلمة	23	57.5
العاملة	9	22.5
الغير عاملة	27	67.5
المتزوجة	21	52.5
الأم	21	52.5
المطلقة	25	62.5
الأرملة	27	67.5
المعنفة	4	10
القانونية	1	2.5
الإعلامية	1	2.5
عضوات المنظمات	20	50
أخرى	23	57.5

إن الفئات الواردة في الجدول رقم(14) تم استخلاصها من استمارة الاستبيان وتم تفريغها في هذا الجدول والذي يظهر من خلاله إن نسبة فئة النساء الغير عاملات بلغت 67.5% ومثلها نسبة المرأة الأرملة ومن ثم جاءت نسبة 62.5 للمرأة المطلقة وأما المرأة المتعلمة فكانت نسبتها 57.5% وفئتي المتزوجة وألام بنسبة 52.5%.
واستهدفت المشاريع ايضا عضوات منظمات المجتمع المدني وبنسبة بلغت 50% وهذا يدل على ارتفاع مشاركة الناشطات المدنيات في تنمية قدراتهن.

منظمة المرأة العربية

دراسة مسحية للبرامج والمشروعات والأنشطة الموجهة للنهوض بالمرأة في مجال التمكين القانوني في العراق

9- الفئة المستهدفة فعليا من المشاريع:

جدول رقم (15)

توزيع المشاريع حسب حجم الفئة المستهدفة فعليا

حجم الفئة المستهدفة	العدد	النسبة %
اقل من 100	5	12.5
100 إلى 500	20	50

501 إلى 1000	9	22.5
1001 إلى 1500	1	2.5
1501 إلى 2000	3	7.5
2001 إلى 2500	1	2.5
2501 إلى 3000	0	0
أكثر من 3000	0	0
غير معروف	1	2.5
المجموع	40	100

يتبن لنا من خلال التدقيق في بيانات الجدول رقم (15) إن تحديد حجم الفئة المستهدفة بالنسبة للجهات التي صممت تلك المشاريع لم يكن بالشكل المطلوب والذي يتناسب مع أهداف مشاريعهم وغايات وطموحات النساء ففي بعضها لاحظنا أنها استهدفت كلا الجنسين وفي البعض الأخر لوحظ تشوه الصورة وعدم وضوحها وهذا في النهاية يؤثر سلبا عل نتائج المشروع وتطلعاته والسبب قد يعود إلى التخطيط.

10- طبيعة المشاريع:

جدول رقم(16)
توزيع المشاريع حسب طبيعتها

طبيعة المشروع	العدد	النسبة %
محو الأمية	12	30

مدافعة تشريعية	24	60
بناءا لقدرات البشرية والمؤسساتية	31	77.5
توعية إعلامية	9	22.5
مناهضة العنف	28	70
مناهضة التمييز	16	40
تدريب على تطوير المشاريع	14	35
توعية بالقوانين	17	42.5
أخرى	28	70

جميع المشاريع كانت بطبيعتها شاملة على (محو الأمية والمدافعة التشريعية وبناء القدرات البشرية والمؤسساتية والتوعية الإعلامية ومناهضة العنف ومناهضة التمييز والتدريب على تطوير المشاريع والتوعية بالقوانين).
ان المشاريع المذكورة اختصت بعدد من النشاطات وهي التوعية والتثقيف وبناء القدرات والمدافعة التشريعية.

ثالثا – أهداف المشاريع:

جدول رقم (17)
توزيع المشاريع حسب أهدافها الرئيسية

الأهداف الرئيسية	العدد	النسبة %
التدريب وبناء القدرات	22	55
التعريف والتوعية بالقوانين	29	72.5

المدافعة وكسب التأييد	18	45
مناهضة التمييز	20	50

إن الأهداف الرئيسية للمشاريع كانت في محصلتها تتعلق بالتمكين القانوني ومن ذلك التوعية القانونية والمدافعة والمساندة التشريعية وبناء القدرات ومناهضة التمييز. فالهدف الرئيسي الخاص بالتعريف والتوعية والقوانين كان الأكثر نصيبا إذ بلغت نسبته 72.5 ومن ثم الهدف المتعلق بالتدريب وبناء القدرات والذي كانت نسبته 55% وبعد ذلك الهدف المعني بمناهضة والتمييز بنسبة 50% وأخرها الهدف الرئيسي المتصل بالمدافعة وكسب التأييد بمحصلة 45%.

منظمة المرأة العربية

دراسة مسحية للبرامج والمشروعات والأنشطة الموجهة للنهوض بالمرأة في مجال التمكين القانوني في العراق

جدول رقم (18)
توزيع المشاريع حسب أهدافها الفرعية

الأهداف الفرعية	العدد	النسبة %
توعية إعلامية	9	22.5

مناهضة العنف	28	70
تدريب على تطويرا لمشاريع	14	35
تطوير الكوادر البشرية وبناء المؤسسات	9	22.5

إن الأهداف الفرعية جاءت مكملة للأهداف الرئيسية بل هي إلية ووسيلة للوصول إليها فمثلا نجد إن مناهضة العنف يؤدي إلى تحقيق هدف رئيسي وهو القضاء على أشكال التمييز أو نلاحظ إن التوعية الإعلامية تساهم في تحقيق جميع الأهداف الرئيسية .
وبالرجوع إلى جدول الأهداف الفرعية نجد إن أعلى نسبه حققها الهدف الخاص بمناهضة العنف وهي 70% ويأتي بعده الهدف المتعلق بالتدريب على المشاريع وبنسبة 35% ومن ثم الهدفين المعنيين بالتوعية الإعلامية وتطوير الكوادر البشرية وبناء المؤسسات وبنسبة 22.5% لكل منهما.

رابعا – انجازات المشاريع:

جدول رقم (19)
توزيع المشاريع حسب ا لانجازات

الأهداف	العدد	النسبة %
* تدريب	16	40

* توعية	25	62.5
* مبادرات	13	32.5
* أخرى	20	50

من هذا لجدول يتضح لنا جليا إن من ابرز الانجازات للمشاريع التي اهتمت بها الدراسة هي (التدريب – التوعية – المبادرات) حيث شكلت التوعية من تلك الانجازات نسبة 62.5% والتدريب 40% والمبادرات 32.5%.
كل ذلك يبين الدور الهام الذي تلعبه التوعية والتثقيف على الأصعدة المختلفة في سبيل تحقيق النهوض بواقع المرأة بخصوص جميع المجالات سواء التي شملتها الدراسة أو التي كانت خارج نطاق الدراسة.
يضاف إلى ذلك أهميتها في تعريف المجتمع بحقوق المرأة والدور الذي تلعبه في الحياة العامة وبالتالي استقطاب الدعم للمرأة من اجل تمكينها في شتى المجالات.

خامسا – تقييم المشاريع:

جدول رقم (20)
توزيع المشاريع حسب التقييم

التقييم	العدد	النسبة %
تم التقييم	18	45
لم يتم التقييم	22	55

المجموع	40	100

إن 45% من المشاريع تم تقيمها بحسب الجدول أعلاه مقابل 55% لم تقييمها سواء أكان تقييم مرحلي أو نهائي والسبب إما لأنها لاتزال مستمرة ولم تنتهي بعد أو لعدم وجود إلية للتقييم ضمن خطة المشروع وصياغته ،إما فيما يتعلق بالمعايير والأساليب المعتمدة في التقييم فان معظم المشاريع اعتمدت على مسك السجلات الخاصة بالمشاريع والمتابعة إضافة إلى تقييم الفئات المستهدفة والجهات الممولة(المانحة) والإعلام، أو الأخذ بالتوصيات من قبل أصحاب القرار .

سادسا – نقاط قو المشاريع وضعفها:

جدول رقم (21)

توزيع المشاريع حسب قوة وضعف المشاريع

نقاط القوة للمشروع	نعم		لا		إلى حد ما		غير معروف
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة %	العدد

		%		%			
تحقيق الأهداف	28	70	1	2.5	10	25	1
استجابة المشاركين	35	87.5	2	5	3	7.5	0
حقق انتشار إعلامي	23	57.5	15	37.5	2	5	0
له تأثير في الواقع	30	75	7	17.5	3	7.5	0
تأثيره على أصحاب القرار	18	45	11	27.5	5	12.5	6
قابلية الاستمرارية والاستدامة	32	80	4	10	4	10	0
المشاركة الكبيرة من المشاركين	36	90	3	7.5	1	2.5	0
الأهداف محددة	31	77.5	3	7.5	5	12.5	1
الأهداف واقعية	32	80	6	15	2	5	0
الأهداف قابلة للقياس	31	77.5	8	20	1	2.5	0
الأهداف محددة بفترة مناسبة للتنفيذ	34	85	5	12.5	1	2.5	0
تحديد الأثر أو النتائج	36	90	1	2.5	3	7.5	0

منظمة المرأة العربية

دراسة مسحية للبرامج والمشروعات والأنشطة الموجهة للنهوض بالمرأة في مجال التمكين القانوني في العراق

إذا حللنا بيانات الجدول رقم (21) يمكننا استخلاص نقاط القوة والضعف التي اتسمت بها المشاريع بما يلي:

1- نقاط القوة:

- الأهداف محددة وواقعية وقابلة للقياس والتحقق.
- شمول كامل للفئات المستهدفة ودون تمييز وملاحظة نسبة الحضور الإعلامي.

- التأثير على أصحاب القرار.
- تلبية الاحتياجات من خلال الحضور والمشاركة العاليين؟
- تنوع المواضيع وشمولها الجوانب القانونية .
- رضا الجهات الممولة على التنفيذ والنتائج.

2 – نقاط الضعف:

- من أهم التحديات التي تواجه الجهات المنفذة هو التمويل وصعوبة الحصول عليه من اجل تنفيذ المشاريع وبالتالي انعكاس ذلك سلبا على سير التنفيذ وتحقيق الأهداف والنتائج .
- عدم جدية اغلب وسائل الإعلام بتغطية نشاطات ومراحل تنفيذ المشاريع وإظهارها إلى المجتمع أو عدم جدية الجهات المنفذة في إبراز مشاريعها من خلال الإعلام.
- غياب التنسيق والتكامل بين الجهات المنفذة وخاصة بين الرسمية منها وبين غير الرسمية.

منظمة المرأة العربية

دراسة مسحية للبرامج والمشروعات والأنشطة الموجهة للنهوض بالمرأة في مجال التمكين القانوني في العراق

المحور الثاني:تحليل النتائج للدراسة المسحية حسب مجالاتها.

أولا: الأحوال الشخصية:

1 – نتائج الدراسة:

أ – سعي الجهات المتداخلة لتعزيز حقوق المرأة في مجال الأحوال الشخصية:

جدول رقم (22)

توزيع المشاريع حسب الجهات المتداخلة في التنفيذ في مجال الأحوال الشخصية

الجهة	العدد	النسبة %
منظمات مجتمع مدني	6	50
حكومية	2	16.667
أحزاب سياسية	1	8.334
منظمات دولية	3	25
المجموع	**12**	**100**

وضحت دراستنا هذه انه ومنذ إن صدر قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 والحكومة تولي جانب الأحوال الشخصية اهتماما متزايدا سواء أكان ذلك ناتجا عن التزامها بالاتفاقيات الدولية أو نتيجة للمطالبات المحلية من قبل المواطنين أو المختصين في القانون أو المدافعين عن حقوق الإنسان.

والجدول السابق(22) يبين مساهمة الجهات الحكومية بنسبة 16.667 % ومنظمات المجتمع المدني بـ50% والأحزاب بـ 8.334$ والمنظمات الدولية بنسبة 25%.

ب – تأسيس مؤسسات تعنى بحقوق المرأة:

مع بدية عهد الديمقراطية والحقوق والحريات في العراق عام 2003 تم تأسيس مؤسسات عديدة تعنى بشؤون المرأة وحقوقها ومن ذلك:

*** وزارة الدولة لشؤون المرأة :**

وهي وزارة اتحادية بدون حقيبة تديرها امرأة بدرجة وزير وهي السيدة(ابتهال الزيدي) يقع مقرها في العاصمة بغداد وتهتم بقضايا المرأة العراقية بكافة نواحيها وتقديم الدعم لها .

***مديرية شؤون الأسرة:**

وهي مؤسسة حكومية توجد في كل محافظة من المحافظات وتعمل على حماية المرأة من العنف الأسري من خلال تلقي الشكاوى وإحالتها إلى القضاء للنظر فيها.

***مديرية رعاية المرأة:**

وهذه المؤسسة تابعة إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء ولديها مقرات في كافة المحافظات وتعنى بالنساء الأرامل والمطلقات والمهجورات من خلال تخصيص رواتب شهرية وتقديم القروض لهن.

2- الدروس المستفادة:

*الجهد ألتشاركي من قبل جميع الجهات المتداخلة الحكومية وغير الحكومية ومنظمات دولية من اجل الارتقاء بواقع المرأة.

*الدور المتميز الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني في العراق في مجال التمكين القانوني للمرأة رغم حداثتها وقصور تمويلها .

*الاستجابة الكبيرة من قبل الفئات المستهدفة من خلال الحضور والمشاركة العاليين وهذا يدل على نمو الوعي لديهم بحقوق المرأة وضرورة تمكينها وتطويرها لتنهض بحقوقها.

*استجابة أصحاب القرار وتفاعل المؤسسات التشريعية والتنفيذية مع التوصيات والنتائج المتحصلة من تلك المشاريع.

منظمة المرأة العربية

دراسة مسحية للبرامج والمشروعات والأنشطة الموجهة للنهوض بالمرأة في مجال التمكين القانوني في العراق

ثانيا: مناهضة العنف ضد المرأة:

1- نتائج الدراسة:

أ – دعم المؤسسة التشريعية لحماية المرأة من العنف:

ويتمثل ذلك بمناقشة البرلمان العراقي لمشروع قانون يعنى بالعنف ضد المرأة وهذا كان نتيجة لتوصيات احد المشاريع الذي نفذته إحدى منظمات المجتمع المدني.

*الحماية القانونية للمرأة في التشريعات الوطنية:

- المادة (380) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 ((كل زوج حرض زوجته على الزنا فزنت بناء على هذا التحريض يعاقب بالحبس)).
- المادة(385) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969((يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على عشرة سنين أو بالحبس من واقع احد محارمه أو لاط بها برضاها وكانت قد أتمت الثامنة عشرة من عمرها ويعتبر ظرفا مشددا إذا حملت المجني عليها أو أزيلت بكارتها أو أصيبت بمرض تناسلي نتيجة للفعل أو كان الجاني من المتولين تربية المجني عليها أو ملاحظتها أو ممن له سلطة عليها)).
- المادة(393) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969((1- يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت كل من واقع أنثى بغير رضاها أو لاط بذكر أو أنثى بغير رضاه أو رضاها (عدلت الفقرة (1) من المادة (393) بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 91 في 1985/1/21 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 3030 في.(28/1/1985

2 – يعتبر ظرفا مشددا إذا وقع الفعل في إحدى الحالات التالية:
أ – إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ الثامنة عشرة سنة كاملة.
ب – إذا كان الجاني من أقارب المجني عليه إلى الدرجة الثالثة أو كان من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن له سلطة عليه أو كان خادما عنده أو عند احد ممن تقدم ذكرهم.
ج – إذا كان الفاعل من الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة أو من رجال الدين أو الأطباء واستغل مركزه أو مهنته أو الثقة به.
ز – إذا ساهم في ارتكاب الفعل شخصان فأكثر تعاونوا في التغلب على مقاومة المجني عليه أو تعاقبوا على ارتكاب الفعل.

هـ - إذا أصيب المجني عليه بمرض تناسلي نتيجة ارتكاب الفعل.
و – إذا حملت المجني عليها أو أزالت بكارتها نتيجة الفعل.
3 – وإذا أفضى الفعل إلى موت المجني عليه كانت العقوبة السجن المؤبد.
4 – وإذا كانت المجني عليها بكرا فعلى المحكمة أن تحكم لها بتعويض مناسب) صدر قرار مجلس قيادة الثورة برقم 488 في 1978/4/11 عاقب بالإعدام كل من واقع أنثى من أقاربه إلى الدرجة الثالثة بدون رضاها، وكانت قد أتمت الخامسة عشرة من العمر، وأفضى الفعل إلى موتها، أو أدى إلى حملها أو إزالة بكارتها.. انظر بقية

تفاصيل القرار. ويذكر إن سلطة الائتلاف المؤقتة قد علقت العمل بعقوبة الإعدام بموجب أمرها المرقم 7 القسم 3 المؤرخ في 10 حزيران 2003 انظر تفاصيل الأمر. وعند العقوبات المفروضة على مرتكبي جرائم الاغتصاب والاعتداء الجنسي إلى السجن مدى الحياة والتي لا تنتهي إلا بوفاة المجرم.. انظر تفاصيل التعديل في الأمر رقم 31 الفقرة (1) المؤرخ في 17 /أيلول / 2003 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة. ثم صدر أمر برقم 3 لسنة 2004 عن الحكومة العراقية المؤقتة إعادة بموجبه العمل بعقوبة الإعدام رقم 3 لسنة 2004 انظر تفاصيل الأمر)).

- المادة(395) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 ((**من أغوى** أنثى أتمت الثامنة عشرة من العمر بوعد الزواج فواقعها ثم رفض بعد ذلك الزواج بها يعاقب بالحبس)).
- المادة(402) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969((1- **يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين :**
أ – من طلب أمورا مخالفة للآداب من آخر ذكرا كان أو أنثى .
ب – من تعرض لأنثى في محل عام بأقوال أو أفعال أو إشارات على وجه يخدش حياءها .
2 –وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر والغرامة التي لا تزيد على مائة دينار إذا عاد الجاني إلى ارتكاب جريمة أخرى من نفس نوع الجريمة التي حكم من اجلها خلال سنة من تاريخ الحكم السابق.

منظمة المرأة العربية

دراسة مسحية للبرامج والمشروعات والأنشطة الموجهة للنهوض بالمرأة في مجال التمكين القانوني في العراق

ب – ساعدت المشاريع ومنها الدراسات على إنشاء العيادة القانونية الاستشارية المختصة بالعنف ضد الأسري التي تمخضت عن إحدى الدراسات التي أعدتها منظمة بنت الرافدين والمتعلقة بالعنف ضد المرأة وهي جزء من المشاريع ضمن عينات الدراسة.

ت – بروز الدور الفعال لمنظمات المجتمع المدني في تبني قضايا النساء المعنفات:
العديد من المنظمات المحلية تبنت مشاريع وإنشاء مؤسسات لمكافحة العنف ضد المرأة ومن ذلك العيادة الاستشارية الخاصة بالعنف التي أسستها منظمة بنت الرافدين وتبني منظمة أخرى إنشاء مركز مساعدة قانونية للنساء.

2- الدروس المستفادة:
*إثارة موضوع العنف ضد المرأة بكافة أشكاله ووضوح اثر ذلك على المؤسسات التشريعية والتنفيذية والقضائية والإعلامية والمجتمع المدني من خلال تبني الآليات والوسائل المختلفة لمكافحته.
*الحاجة إلى أن تكفل التشريعات القانونية حماية المرأة من العنف والتمييز بجميع إشكالهما (الأسري والمجتمعي) ووضع عقوبات رادعة ضد من يمارسه.
*الحاجة الملحة إلى توفير التمويل المطلوب للبرامج والمشاريع التي تعنى بمجال العنف ضد المرأة.
*ايلاء الدراسات والبحوث الخاصة بالعنف ضد المرأة الأهمية والدعم.

منظمة المرأة العربية

دراسة مسحية للبرامج والمشروعات والأنشطة الموجهة للنهوض بالمرأة في مجال التمكين القانوني في العراق

ثالثا:العمل والضمان الاجتماعي:
1 – نتائج الدراسة:
أ- استهداف النوع الاجتماعي في الخطط التنموية:
* إن وجود وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة المرأة كان له الأثر الايجابي في دعم المرأة في مجال التمكين الاقتصادي والضمان الاجتماعي سواء كان ذلك من

خلال تخصيص الرواتب للفئات المستحقة أو بتقديم القروض الصغيرة أو توفير فرص العمل الحكومي للخريجات .
*استهداف النساء في المدن والأرياف من قبل الجهات المتداخلة من اجل تقديم الدعم والتدريب والتأهيل في المجال الاقتصادي وتقديم القروض لإقامة المشاريع الصغيرة المدرة للدخل من اجل المساهمة في تطوير واقع المرأة في هذا المجال.
* إطلاق برامج محو الأمية من قبل الحومة وبالتعاون مع منظمات المجتمع المدني والأمم المتحدة .
*إطلاق الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفقر والحد من (تأنيث الفقر) في العراق حيث أشارة نتائج إحصائيات وزارة التخطيط إن النسبة الأكبر ممن هم دون خط الفقر من النساء.
*وجود المرأة في الحياة السياسية وبخاصة في اللجان الاقتصادية ولجان المرأة ضمن المؤسسات التشريعية وهذا يعطيها فرصة حقيقية للمشاركة في رسم الخطط التي من شأنها أن تدعم النساء في المجال الاقتصادي والعمل والضمان الاجتماعي.

منظمة المرأة العربية

دراسة مسحية للبرامج والمشروعات والأنشطة الموجهة للنهوض بالمرأة في مجال التمكين القانوني في العراق

ب – شمول المرأة الريفية على فرص متكافئة مع المرأة في المدينة:

بالجوع إلى الجدول رقم (1) والذي تم بموجبه وزعت المشاريع حسب مجالاتها نجد إن هناك(8) مشاريع بنسبة 20% في مجال العمل والضمان الاجتماعي حيث توزعت بواقع(4) مشاريع بنسبة 50%في المدينة وفي الريف(3) مشروع بنسبة 37.5%

وفي عموم المناطق(1) مشروع بنسبة 12.5% فإذا ماعلمنا إن سكان الريف وكما أسلفنا في مقدمة هذه الدراسة يشكلون 33% من مجموع السكان سوف نجد إن نسبة تغطية المشاريع لهم هي متكافئة مع المدينة قياسا بعدد السكان فيها.
ت – اهتمام المنظمات الدولية بالمرأة الريفية:
من خلال الجوع الى الجهات المتداخلة في تنفيذ المشاريع نلاحظ إن المؤسسات الدولية كانت لها بصمة واضحة في هذا المجال وبخاصة العمل والضمان الاجتماعي عن طريق تمويل المشاريع الهادفة إلى التوعية والتثقيف وعن طريق تقديم المنح والقروض والتدريب على المشاريع.

2 – الدروس المستفادة:
*تضمنت المشاريع المنفذة في مجال العمل والضمان الاجتماعي دعم المرأة وتمكينها من خلال تنفيذ مشاريع اقتصادية وتوعوية والتمكين القانوني في مجال العمل وحث النساء على التواجد في المؤسسات الوطنية التي تهتم بالمرأة.
*لوحظ أن المشاريع التي اهتمت بمجال العمل والضمان الاجتماعي شكلت نسبة 20% من مجموع المشاريع والتي نفذت من قبل الجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني مما يدل على جدية الجهود المبذولة من قبل تلك الجهات.

منظمة المرأة العربية

دراسة مسحية للبرامج والمشروعات والأنشطة الموجهة للنهوض بالمرأة في مجال التمكين القانوني في العراق

رابعا: الإعــلام:
1- نتائج الدراسة:
شكلت المشاريع المتعلقة بمجال الإعلام 10% فقط بواقع(4) مشاريع فقط وقد تضمنت عدد من النتائج:

*التغطية الإعلامية لمواضيع المرأة وبخاصة البرامج التي تهتم بتلك المواضيع ومنها التوعية والتثقيف على حقوق النساء وهذا يدل على اهتمام المؤسسات الإعلامية بقضايا وحقوق المرأة.
*دعم الإعلام النسوي لحقوق المرأة وهذا بعني إن وجود المرأة كعاملة في مجال الإعلام كان مؤشرا ايجابيا لصالحها ولصالح حقوقها فتواجدها في المؤسسات الإعلامية المرئية والمسموعة والمقروءة شكل حضورا متزايدا ساعدها أيضا في طرح قضاياها وواقعا ومشاكلها المختلفة.
*وجود صحف وقنوات فضائية ومحطات إذاعية ومواقع الكترونية متخصصة بالمرأة تتبنى إبراز قضاياها وحقوقها والمساهمة في توعيتها.

2- الدروس المستفادة :
* دعم وتشجيع الإعلام الموجه لقضايا المرأة وحث الإعلاميين من كلا الجنسين للتخصص بهذا النوع من الإعلام.
*استغلال الوسائل الحديثة المتعلقة بالاتصال لإبراز قضايا المرأة.
*العمل على تنفيذ برامج تدريبية للإعلاميين بخصوص الجندر.
*تبادل الخبرة بين الجهات المتداخلة من اجل النهوض بواقع المرأة.

منظمة المرأة العربية

دراسة مسحية للبرامج والمشروعات والأنشطة الموجهة للنهوض بالمرأة في مجال التمكين القانوني في العراق

خامسا: اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة:

1- نتائج الدراسة:
أ- توزيع المشاريع والبالغ عددها(7)حسب الجهات المتدخلة في التنفيذ في مجال اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة

*الجهات الحكومية/ عدد المشاريع(2)
النسبة(28.57143)
*منظمات المجتمع المدني/ عدد المشاريع(4)
النسبة(57.14286)
*المنظمات الدولية/ عدد المشاريع(1)
النسبة(14.28571)

صادق العراق على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في 1986/6/12 إلا أن الاهتمام بحقوق المرأة من قبل الجهات الحكومية لم يبرز إلا بعد عام 2003 إذ لاحظنا من خلال هذه الدراسة وجود الاهتمام الذي يكاد يكون متقارب بين الجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني في هذا الجانب.
والى جانب هاتين الجهتين نجد أن هناك دور مؤثر للمنظمات الدولية بهذا الصدد.

ب- تبني الدستور العراقي بنود الاتفاقية:
تضمن الدستور العراقي النافذ (2005) مجموعة من الحقوق والحريات في الباب الثاني منه(باب الحقوق والحريات) المواد(14الى45) والتي شملت على تضمين بنود الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها العراق ومنها (سيداو):
*المادة(14)((العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي)).
*المادة(20)((للمواطنين رجالا ونساء حق المشاركة في الحياة العامة،والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق الانتخاب والتصويت والترشيح)).

منظمة المرأة العربية

دراسة مسحية للبرامج والمشروعات والأنشطة الموجهة للنهوض بالمرأة في مجال التمكين القانوني في العراق

* المادة (29):
أولاً :-
أ- الأسرة أساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية.
ب - تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشئ والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم.

ثانياً :ـ للأولاد حقٌ على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، وللوالدين حقٌ على أولادهم في الاحترام والرعاية، ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة.
ثالثاً :ـ يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورهِ كافة، وتتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة بحمايتهم.
رابعاً :ـ تمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع.

*المادة (30):
أولاً :ـ تكفل الدولة للفرد وللأسرة ـ وبخاصة الطفل والمرأة ـ الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياةٍ حرةٍ كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم.
ثانياً :ـ تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم ، وينظم ذلك بقانون .
*المادة(39)((العراقيون أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم وينظم ذلك بقانون)).

ت- إن الجهات القائمة على تنفيذ المشاريع نفذت الاتفاقية لغرض نشرها في جميع المناطق ولجميع الشرائح الحكومية وغير الحكومية والسلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية .

منظمة المرأة العربية

دراسة مسحية للبرامج والمشروعات والأنشطة الموجهة للنهوض بالمرأة في مجال التمكين القانوني في العراق

2- الدروس المستفادة:
* دعم الجهات التي تبادر إلى تنفيذ المشاريع الهادفة إلى التوعية والتثقيف والتدريب على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.
*تضمين ماورد بالاتفاقية من بنود في التشريعات الوطنية لضمان تطبيقها والتمسك بالمطالبة بها أمام القضاء.
*توفير الموارد المادية والبشرية للجهات التي تعمل على حقوق المرأة.

منظمة المرأة العربية

دراسة مسحية للبرامج والمشروعات والأنشطة الموجهة للنهوض بالمرأة في مجال التمكين القانوني في العراق

المحور الثالث: التوصيات:

كثيرة هي الاتفاقيات والإعلانات الدولية التي جاءت بضمانات لحقوق المرأة وحمايتها من العنف والتمييز ومنها:

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرآة (1979)
- البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرآة (تلقى الشكاوى) 1999
- اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة (1954)
- اتفاقيةِ بشأن الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج (1962)
- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة (1967)
- إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة (1993)
- إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة (1974)
- توصية بشأن الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج (1965)

لذلك سعت العديد من الجهات إلى تنفيذ المشاريع والأنشطة والبرامج التي تهدف إلى تمكين المرأة من حقوقها وقد كانت دراستنا هذه كاشفة لتلك المشاريع والجهات القائمة على تنفيذها (الحكومية وغير الحكومية) حيث تم القيام بمسح لتلك البرامج والمشروعات والأنشطة الموجهة للنهوض بالمرأة في مجال التمكين القانوني .
وقد وردت عدة ملاحظات على تلك المشاريع هي بحاجة إلى أن يتم أخذها بنظر الاعتبار في المستقبل مع اعترافنا بان تلك المشاريع تبقى محل احترامنا كونها أسهمت بشكل أو بأخر في توجيه النظر إلى قضايا المرأة والنهوض بها ومن اجل المساهمة في وضع الأسس الصحيحة للعاملين على المشاريع في كافة مراحلها نقترح التوصيات التالية:

منظمة المرأة العربية

دراسة مسحية للبرامج والمشروعات والأنشطة الموجهة للنهوض بالمرأة في مجال التمكين القانوني في العراق

1- ضرورة إعطاء مراحل إعداد المشاريع والتخطيط والتنفيذ والمتابعة أهمية أكثر من اجل تحقيق الأفضل لاحتياجات الفئات المستهدفة وتلبية لطموحاتها .
2- توفير التمويل اللازم للمشاريع التي تستهدف النهوض بواقع المرأة في مجال التمكين القانوني.

3- دعم وتشجيع الدراسات والبحوث الميدانية التي تهتم بقضايا المرأة وحقوقها وفي المجالات القانونية ومناهضة العنف والإعلام والعمل والضمان الاجتماعي واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة(سيداو).
4- العمل على نشر الوعي الثقافي بخصوص حقوق المرأة وسبل النهوض بها من خلال البرامج والندوات والمؤتمرات.
5- حث المؤسسات الإعلامية بجميع أشكالها على تبني نشر الفعاليات التي تنفذها الجهات المختلفة والتي تعنى بالمرأة.
6- بناء قاعدة بيانات رصينة ودقيقة حول مواضيع المرأة بالتعاون بين جميع الجهات المتداخلة الحكومية وغير الحكومية لرفد هذه البيانات وتوثيقها وفقا للمعايير الوطنية والدولية من اجل اعتمادها والرجوع إليها من قبل المهتمين.
7-إعادة النظر في المنظومة التشريعية بما يكفل القضاء على التمييز ضد المرأة وخاصة اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1958 واتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج عام 1962 ونؤكد على قرار مجلس الأمن المرقم 1325 لعام 2000 القاضي بإدخال المرأة في السلك الدبلوماسي.
8- ضرورة الاتجاه إلى التعاون بين الدول العربية بخصوص حقوق المرأة من اجل تبادل الخبرات في مجال النهوض بتلك الحقوق وبالتالي تطوير واقع المرأة في جميع المجالات.
9- إيجاد مؤسسات تعنى بتقديم الدعم القانوني للمرأة بدون مقابل.
10- تشجيع النساء على الانضمام إلى منظمات المجتمع المدني لإثبات وجودها والمدافعة عن حقوقها من خلال تلك المؤسسات.
11- تحسين الوضع الاقتصادي للمرأة والعمل على تبني سياسات اقتصادية رصينة لتحقيق ذلك من قبل أصحاب القرار وخاصة النساء الأرامل والمطلقات والمعنفات وذوي الاحتياجات الخاصة.
12- مكافحة العنف ضد النساء بكافة أشكاله(المادي والنفسي) الأسري والمجتمعي.
13- المساواة والتكافوء في الفرص بين الرج والمرأة.
14- تفعيل إلزامية التعليم وتعميم برنامج محو الأمية.

منظمة المرأة العربية

دراسة مسحية للبرامج والمشروعات والأنشطة الموجهة للنهوض بالمرأة في مجال التمكين القانوني في العراق

15 - توعية الرجل بضرورة تغيير مواقفه السلبية نحو المرأة .
16- أعادة تحديد أهداف التنظيمات النسوية وبما يجعل قضايا تمكين المرأة ومشاركتها في الانتخابات النيابية من أولويات برامج هذه التنظيمات .

17- حماية المرأة من أي تدخل من قبل المتنفذين اجتماعياً خارج أطار الأسرة في فرض اختياراتهم على المرأة .
18- ضرورة مواجهة الموروث الثقافي المعارض لتقدم المرأة بإعطاء المزيد من الفرص للمرأة في إدارة شؤون المجتمع العامة .
19- ضرورة تخلي المرأة عن التمسك باليات الدفاع السلبية واستبدالها بآليات المشاركة المجتمعية .
20- الالتزام التام بالاتفاقيات والمواثيق الدولية والمحلية المتعلقة بحقوق المرأة وتمكينها وهي قرارات مؤتمر بكين 1995 واتفاقية سيداو ومؤتمر السكان والتنمية في القاهرة و الإنمائية الألفية 1990- 2015 إضافة إلى خطة التنمية الوطنية 2010-2014 وإستراتيجيةِ التخفيف من الفقر للعراق
21- أقرار مشاريع القوانين الخاصة بعمل المرأة وخاصة قانون العمل الجديد وقانون الضمان الاجتماعي لما يوفره من بيئة عمل مناسبة ولائقة وضمانات تشجع النساء على العمل في القطاع الخاص وبما يعزز من دورها في مجمل الاقتصاد العراقي.
22 - إنشاء مراكز التطوير وبناء القدرات النسوية في كافة محافظات العراق.
23- دعم إنشاء أندية رياضية تهتم بالرياضة النسوية من خلال مشاركة اللجنة الرياضية في مجلس المحافظة ومديريات الشباب والرياضة في المحافظات كافة في هذا الأمر.
24- دعم النساء لطبع نتاجا تهن الأدبية والفنية والبحثية والدراسات.
25- ضرورة حضور المرأة في مواقع الدولة كلها وحسب نظام الكوتا الملزمة.
26- تفعيل سياسة التشغيل ذات أهداف مصنفة حسب النوع الاجتماعي.

منظمة المرأة العربية

دراسة مسحية للبرامج والمشروعات والأنشطة الموجهة للنهوض بالمرأة في مجال التمكين القانوني في العراق

ملاحق الدراسة:
الملحق الأول: إحصائيات عامة

الجدول 1: المسح المنزلي الوطني لمستوى التعليم

مستوى التعليم	ذكور	إناث	مجموع
أمي	11.6	26.4	19.1
يقرأ فقط	2.5	2.4	2.4
يقرأ ويكتب	21.8	21.2	21.5
تعليم ابتدائي	30.2	28.2	29.2
تعليم ثانوي	13.7	9.6	11.6
المرحلة الإعدادية (الثانوية العليا)	8.9	50	6.9
دبلوم	5.4	3.8	4.6
تعليم عالي	5.6	3.1	4.4
لا جواب	0.2	0.3	0.3
المجموع	100	100	100

المصدر: المنظمة المركزية للإحصاءات وتكنولوجيا المعلومات، الاستبيان الاجتماعي الاقتصادي المنزلي في العراق COSIT- IHSES 2007

الجدول 2: المؤشرات السكانية

المؤشر	الرقم	السنة
التعداد السكاني الكامل	31.895 مليون شخص	2009
السكان الذين تقل أعمارهم عن 15 عاما	%42.9	2009
السكان الذين تتراوح أعمارهم ما بين 15 – 64 عاما	%54.4	2009
معدل النمو السكاني السنوي التقريبي	%2.5	2009
عدد السكان (إناث)	%49.7	2009
عدد السكان (ذكور)	%50.3	2009
عدد السكان في المدن	20.508 مليون شخص	2008
عدد السكان في الريف	11.386 مليون شخص	2008
عدد السكان في المدن	%64.3	2008
عدد السكان في الريف	%35.7	2008

المصدر: إحصاءات التعداد السكاني COSIT لعام 2010

الجدول 3: المؤشرات الاقتصادية

المؤشر	الرقم	السنة

إجمالي الناتج المحلي	97.2 مليار دولار أمريكي	2008
نصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي	3,198 دولار أمريكي	2008
تضخم السعر على المستهلك	14 نسبة التغير السنوية	2008

المصدر: تقارير الدولة لـ 08/ 383 IMF

الجدول 4: مؤشرات الفقر

المؤشر	الرقم	السنة
السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر	22.9 % من العدد الإجمالي	2007
عدد الفقراء	6,883,646 شخصا	2007

المصدر: IHSES 2007

منظمة المرأة العربية

دراسة مسحية للبرامج والمشروعات والأنشطة الموجهة للنهوض بالمرأة في مجال التمكين القانوني في العراق

الجدول 5: مؤشرات البطالة والعمالة

المؤشر	الرقم	السنة
معدل البطالة: المجموع للفئة العمرية التي تزيد على 14 عاما	%15.3	2008
معدل البطالة: الإناث اللواتي تزيد أعمارهم على 14 عاما	%19.6	2008
معدل البطالة: الذكور اللواتي تزيد أعمارهم على 14 عاما	%14.3	2008
معدل البطالة: الذكور ما بين 15 – 29	%24.7	2008

المصدر: COSIT استبيان القوة العاملة

الجدول 6: مؤشرات الموازنة

المؤشر	الرقم	السنة
إنفاق الموازنة الإجمالي 2009	58.6 مليار دولار أمريكي	2009
تخطيط موازنة عام 2010	71.3 مليار دولار أمريكي	2009
نسبة إنفاق حكومة العراق: المصاريف التشغيلية	%78 من إجمالي الإنفاق	2009
نسبة إنفاق حكومة العراق: الصحة	%6 من إجمالي الإنفاق	2009
نسبة إنفاق حكومة العراق: التعليم	%9.9 من إجمالي الإنفاق	2009
نسبة إنفاق حكومة العراق: الأمن	%16.4 من إجمالي الإنفاق	2009
نسبة إنفاق حكومة العراق: وزارات أخرى	%38.1 من إجمالي الإنفاق	2009

المصدر: الموازنة الوطنية للعراق عام 2009 ووزارة المالية

منظمة المرأة العربية

دراسة مسحية للبرامج والمشروعات والأنشطة الموجهة للنهوض بالمرأة في مجال التمكين القانوني في العراق

الملحق الثاني: قائمة عن جداول الدراسة

الجدول	المضمون	الصفحة

1	توزيع المشاريع حسب مجالات الدراسة	16
2	توزيع المشاريع حسب مدة الانجاز	17
3	توزيع المشاريع حسب التاريخ المخطط للبداية وتاريخ البداية الفعلية	19
4	توزيع المشاريع حسب التاريخ المخطط للانتهاء وتاريخ الانتهاء الفعلي	20
5	توزيع المشاريع حسب الجهة المنفذة	22
6	توزيع المشاريع بحسب الجهات التي شاركت في تنفيذها	24
7	توزيع المشاريع حسب الجهات الممولة	25
8	التوزيع الجغرافي للمشاريع حسب المناطق التي غطتها:	26
9	توزيع المشاريع حسب طريقة تنفيذها ومتابعتها	27
10	توزيع المشاريع تبعا للوضع الحالي	28
11	توزيع المشاريع حسب عدد النساء العاملات فيها	29
12	توزيع المشاريع حسب عدد الرجال العاملين بها	30
13	توزيع المشاريع حسب الأنشطة	31
14	توزيع المشاريع حسب الفئة المستهدفة	32
15	توزيع المشاريع حسب حجم مستهدفة فعليا	33
16	توزيع المشاريع حسب طبيعتها	34
17	توزيع المشاريع حسب أهدافها الرئيسية	35
18	توزيع المشاريع حسب أهدافها الفرعية	36
19	توزيع المشاريع حسب ا لانجازات	37
20	توزيع المشاريع حسب التقييم	38
21	توزيع المشاريع حسب قوة وضعف المشاريع	39
22	توزيع المشاريع حسب الجهات المتداخلة في التنفيذ في مجال الأحوال الشخصية	41

منظمة المرأة العربية

دراسة مسحية للبرامج والمشروعات والأنشطة الموجهة للنهوض بالمرأة في مجال التمكين القانوني في العراق

أهم المراجع:

1-اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة (25 تشرين الثاني 2011)
منظمة المرأة والمستقبل العراقية
2-شبكة محو الأمية في العراق.
3- الدستور العراقي الحالي.
4- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
5- قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959.
6- منظمة بنت الرافدين (دراسة عن العنف ضد المرأة).
7- الإستراتيجية الوطنية للحد من الفقر.
8- التقارير الدورية لوزارة حقوق الإنسان.
9- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979.
10- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1949.
11- وزارة التخطيط العراقية.
12- ملتقى التنمية والتمكين للمرأة.
13- جامعة ديالى مركز أبحاث الطفولة والأمومة
الوضع الأسري للمرأة العراقية انعكاساته على المشاركة في العملية السياسية
أ.د . سامي مهدي صالح العزاوي 009.
14- الآثار النفسية والاجتماعية للإرهاب والعنف على المرأة والطفل
دراسة سيكولوجية في زمن الاحتلال
الأستاذة الدكتورة سوسن شاكر مجيد الجلبي
جامعة بغداد/ كلية التربية – ابن الهيثم
15- الأستاذ الدكتور نبيل جعفر عبد الرضا .... آليات التمكين الاقتصادي للمرأة العراقية

منظمة المرأة العربية

دراسة مسحية للبرامج والمشروعات والأنشطة الموجهة للنهوض بالمرأة في مجال التمكين القانوني في العراق

الفهـــرس

مقدمة..... 2
1- الأسس المرجعية للنظام القانوني الوطني.....3
2- أهداف الدراسة..... 11
2-1الاهداف الرئيسية..... 11
2-2 الأهداف الفرعية..... 11
3- المنهجية المتبعة..... 11
3-1الجهات المعنية..... 12
3-2 مجالات الأنشطة..... 13
3-3 معايير اختيار العينة..... 13
3-4 أسلوب البحث في الدراسة..... 13
4- تحديات الدراسة..... 13
محاور الدراسة المسحية..... 14
أولا:المحور الأول:تحليل البيانات لاستمارة الاستبيان للمشاريع.....14
ثانيا:المحور الثاني:تحليل النتائج للدراسة حسب مجالاتها. 14
ثالثا:المحور الثالث:التوصيات.....14
المحور الأول:تحليل البيانات لاستمارة الاستبيان للمشاريع.....15
أولا:بيانات المشاريع.....16
1- مجالات الدراسة.....16
2- توزيع المشاريع حسب مدة الانجاز.....17
3- توزيع المشاريع حسب تاريخ البداية والنهاية.....19
ثانيا:التنفيذ.....22
1- الجهات القائمة على التنفيذ.....22
2- الجهات الممولة للمشاريع.....25
3- المناطق التي غطتها المشاريع جغرافيا.....26
4- طريقة التنفيذ للمشاريع ومتابعتها.....27
5- الوضع الحالي للمشاريع.....28
6- العاملون في المشاريع.....29

منظمة المرأة العربية

دراسة مسحية للبرامج والمشروعات والأنشطة الموجهة للنهوض بالمرأة في مجال التمكين القانوني في العراق

7- عدد أنشطة المشاريع.....31
8- الفئة المستهدفة من المشاريع.....32
9- الفئة المستهدفة فعليا من المشاريع.....33

10- طبيعة المشاريع.....34
ثالثا – أهداف المشاريع.....35
رابعا – انجازات المشاريع.....37
خامسا – تقييم المشاريع.....38
سادسا – نقاط قو المشاريع وضعفها.....39
المحور الثاني:تحليل النتائج للدراسة المسحية حسب مجالاتها.....41
أولا: الأحوال الشخصية.....41
1 – نتائج الدراسة.....41
2- الدروس المستفادة.....42
ثانيا: مناهضة العنف ضد المرأة.....43
1- نتائج الدراسة.....43
2- الدروس المستفادة.....45
ثالثا:العمل والضمان الاجتماعي.....46
1 – نتائج الدراسة.....46
2- الدروس المستفادة.....47
رابعا: الإعــلام.....48
1- نتائج الدراسة.....48
2- الدروس المستفادة.....48
خامسا: اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.....49
1- نتائج الدراسة.....49
2- الدروس المستفادة.....51
المحور الثالث: التوصيات.....52
ملاحق الدراسة.....53
الملحق الأول: إحصائيات عامة.....53
الملحق الثاني: قائمة عن جداول الدراسة.....59